

## خامسا

## التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - تكرر الدعوة الواردة في قرارها ١٩٣/٣٦ لتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٢ - تعيد تأكيد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وفي الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ، في توفير التنسيق الشامل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤيد توصية اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة للتنسيق ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ اجتماعا خاصا مشتركا بين الوكالات لإنشاء فريق مخصص مشترك بين الوكالات وتحديد صلاحياته ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها العادية الأولى ، في عام ١٩٨٣ ، أخذا في اعتباره برنامج عمل نيروبي ونتائج وتوصيات اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأحكام هذا القرار ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، مقترحات عملية بشأن :

( أ ) مبادئ توجيهية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن إعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، واضعا نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من الفرع « رابعا » أعلاه ؛

( ب ) طرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

( ج ) طرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

## سادسا

## التدابير الإقليمية ودون الإقليمية

تكرر التأكيد على أن تقوم اللجان الإقليمية بدور رئيسي ، على المستوى الإقليمي ، في العمل على تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على النحو المحدد في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي .

## سابعا

## تقرير الأمين العام

ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

## ٢٥١/٣٧ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي دعت ، في جملة أمور ، في الفقرة ٣٥ ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها بمعدل يتناسب مع أهدافها الانمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض .

وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها<sup>(٢٤٦)</sup> .

(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.1.24 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، تقريرا شاملا عن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية كما يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وأن يتضمن هذا التقرير ما يلي :

( أ ) نظرة عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

( ب ) تحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بما في ذلك القيود التي تجابه في ميادين مثل التمويل ، والاستكشاف الثنائي والمتعدد الأطراف ، وتخطيط الطاقة على الصعيد الوطني ، وتدفقات المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والبحث والاستحداث ، ونقل التكنولوجيا ؛

( ج ) استعراض لاحتياجات البلدان النامية من الاستشارات في ميدان الطاقة والآليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستشارات ، والثغرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه الثغرات ، ولاسيما في ميدان استكشاف الطاقة ، مع مراعاة المستويات المستنوبة للزيادة في نسبة استهلاك الطاقة في هذه البلدان ؛

٢ - تؤكد أهمية قيام المؤسسات التمويلية والإنمائية المتعددة الأطراف ، ولاسيما البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ، بالتوسع في تقديم القروض التسهلية توسعا كبيرا ، لا مجرد إعادة تخصيص الموارد الموجودة وذلك لاستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه فرع للطاقة في إطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة للبلدان النامية بغية توليد موارد إضافية ، وتشدد على أهمية النظر في أطر تكاملية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على نفقاتها واحتياجاتها الاستثنائية ، وتهدد بالدول الأعضاء أن تبذل جهودا مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافل المناسبة ؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على تقديم مزيد من المساعدات التقنية لتمكين البلدان النامية من وضع خطط للطاقة وبرامج للاستثمار تتناسب مع احتياجات التنمية لكل بلد ، والاضطلاع بالأنشطة السابقة للاستثمار اللازمة لتنمية الطاقة ، وذلك على نحو يتناسب مع خطط تلك البلدان وأولوياتها الوطنية ؛

وإذ تشير كذلك إلى الفرع الثاني - الف من القرار ١١٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٢٤٧)</sup> بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير موارد الطاقة الخاصة بها ، بما في ذلك التحول من المصادر التقليدية إلى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح أقل البلدان نموا ،

وإذ تدرك أن المساعدات المالية والتقنية المتعددة الأطراف المقدمة من أجل استكشاف موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها لا تزال غير كافية قياسا بإمكاناتها المحلية من الطاقة أو باحتياجاتها المتناسبة مع أهدافها الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة البلدان النامية ، ولاسيما البلدان التي تنقصها الطاقة منها ، والتي لا تتمكن من تخفيض الطاقة التي تستعملها تخفيضا كبيرا دون إعاقة تنميتها ، والتي يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وكافية لاستكشاف مواردها من الطاقة وتنميتها تنمية رشيدة ،

وإذ ترى أن العقبات الرئيسية التي يواجهها تحقيق إمكانات الطاقة المحلية للبلدان النامية تتألف من قلة الموارد المالية ، وعدم تحليل البيانات المتعلقة بالاستكشاف تحليلا وافيا ، وعدم كفاية الوصول إلى التكنولوجيا ، ونقص المهارات ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة على جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية تشكل عنصرا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي لمساعدة ودعم الجهود الوطنية للبلدان النامية الرامية إلى تنمية موارد الطاقة الداخلية للبلدان النامية ولاسيما البلدان التي تنقصها الطاقة منها ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتماشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ، وفقا لما جاء في الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

(٢٤٧) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

واقترناها منها بأن المشاكل الاقتصادية الهيكلية التي تواجه تنمية البلدان النامية تتطلب الحل عن طريق عملية إعادة تشكيل للعلاقات الاقتصادية الدولية داخل إطار إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديدة .

واقترناها منها كذلك بأن اتخاذ تدابير فورية لصالح البلدان النامية سيساهم في تقليل مشاكلها الاقتصادية الحالية .

وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أن العجز المتزايد في ميزان مدفوعات البلدان النامية ، وتدهور معدلات تبادلها ، التجاري ، والآثار الضارة لارتفاع أسعار الفائدة على خدمة ديونها الخارجية وعلى إمكانية وصولها إلى أسواق المال الدولية ، وعدم كفاية الزيادة التي تحدث في تدفقات المساعدة المتعددة الأطراف بشروط تساهلية ، بما في ذلك المساعدة التقنية ، وتشديد شروط المساعدة المالية ، والطابع المزروع لحالة الأغذية ، والآثار الضارة للضغط الهائلة في الاقتصاد الدولي على اقتصادات البلدان النامية ، وعدم عدالة شروط نقل التكنولوجيا ، والعوائق التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية وتذبذب أسعار المواد الخام ، فضلا عن الاتجاه التنافسي في أسعار السلع الأساسية ، كلها أمور تشكل عقبات خطيرة للنمو الاقتصادي للبلدان النامية ، ولخدمة ديونها الخارجية ، ولحصولها على الواردات الأساسية من الأغذية والمنتجات الصناعية والطاقة والتكنولوجيا ولحصول صادراتها ، وأن أعراض الأزمة العميقة هذه تتطلب تدابير عاجلة وفعالة من جانب المجتمع الدولي .

وإذ تدعو إلى البدء الفوري والإنهاء الناجح للمفاوضات العالمية بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية .

وإذ تؤكد من جديد أن القرار ١٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ينص على أن المفاوضات العالمية ينبغي ألا يترتب عليها أي انقطاع في المفاوضات الدائرة في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة أو أن تكون لها أية آثار عكسية على هذه المفاوضات ، بل ينبغي أن تعززها وتفيد منها ،

وإذ تعيد التأكيد ، في هذا السياق ، على الحاجة إلى القيام في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة لمنظومة الأمم المتحدة ببذل جهود متزامنة عاجلة في الميادين ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية مثل الأغذية ، والمساعدة في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية من جانب البنك الدولي ، ودعم ميزان مدفوعاتها من جانب صندوق النقد الدولي ، والتدفقات المالية ، والتجارة والمواد الخام ،

٥ - تدرك أهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها وتطلب إلى المجتمع الدولي ، في هذا الصدد ، تنشيط نقل التكنولوجيات المناسبة إلى البلدان النامية ، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية إليها ، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعميل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك ، وكذلك التحوّل التدريجي إلى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

٦ - تؤكد أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا لتنمية مواردها من الطاقة ؛

٧ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تنفيذ الفرع الثاني - ألف من قراره ١١٢ (د - ٥) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ، وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٥٢/٣٧ - تدابير فورية لصالح البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ١) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ يساورها عميق القلق للأزمة الاقتصادية العالمية التي تخلق مشاكل اقتصادية عصبية للبلدان النامية وتؤثر تأثيرا سلبيا على العملية الانمائية فيها ،